التنفيذي لتامين استيفاء تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي إذا صدر به حكم اكتسب قوة القضية قبل صدور قانون العفو العام)[1]

٣. الحبس الإكراهي المقصود بقانون أصول المحاكمات له أسباب انقضاء خاصة نصت عليها المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات[2] ومنها بلوغ المنفذ عليه السبعين من العمر وهذه الأسباب لا تنطبق على الحبس التنفيذي المستبدل من الغرامة فهو يطبق على الشخص ولو تجاوز سن السبعين

٤. إن مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه تحتسب من مدة الحبس التنفيذي المستبدل بالغرامة[3] بينما لا يحتسب هذا التوقيف من مدة الحبس الإكراهي المقصود بقانون أصول المحاكمات إن وجد

القسم الثالث
فوائد قانونية عملية
في
القضايا الجمركية

[1] قرار محكمة النقض رقم ٥٢٨٨ لعام ١٩٦١ -القاعدة ٢١٣٤ -أصول المحاكمات الجزائية ج١ و ج٢ –أديب استانبولي

[2] المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات (ينقضي الحق بالحبس التنفيذي في الأحوال الآتية:
أ-إذا أوفى المنفذ عليه التزامه أو أوفاه عنه شخص آخر.
ب-إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المنفذ عليه.
ج-إذا بلغ المنفذ عليه السبعين من العمر)

[3] راجع الفائدة الثامنة من القسم الجزائي من هذا الكتاب

وهذا الحبس لا يلاشـــيها[1]، ثم عادت لتعتبر بأن الكفلاء ملتزمون تبعياً مع الملتزمين الأصـليين على وجه التضـامن بأداء المبالغ المحكوم بها لمصـلحة الجمارك إلا أن هذا التضـامن لا يمتد إلى الحبس الإكراهي إلا إذا كانوا مسـؤولين مباشـرة كمسـاهمين أو مرتكبين لفعل يوجب مساءلتهم وتغريمهم على هذا الأساس[2]

- **الفرق بين الحبس التنفيـذي والحبس الإكراهي من حيـث الآثـار**: تختلف آثـار الحبس التنفيذي عن الحبس الإكراهي من وجوه عدة أهمها:

١. تنفيذ الحبس الإكراهي المقصـود بقانون أصـول المحاكمات لا يقوم مقام أداء الدين ولا يطفئه ويبقى للمدين الحق في التنفيذ على أموال المدين لتحصـيل دينه فله إلقاء الحجز على أمواله وبيعها، أما في الحبس التنفيذي المسـتبدل من الغرامة فإن تنفيذ مدة الحبس تقوم مقام وفاء الغرامة وتطفئها ولا يعود من حق المدعي التنفيذ على أموال المحكوم عليه[3]، وقد أكدت محكمة النقض على ذلك حيث قررت بأن الحبس بالغرامات الجمركية يؤدي إلى تلاشيها باعتبار أن النص يحدد يوماً للحبس عن كل ليرتين على ألا يتعدى الحبس السنة كما هو الشأن بالنسبة للغرامات الجزائية الأخرى[4]

٢. الحبس التنفيذي المسـتبدل من الغرامة الجزائية يعتبر عقوبة وبالتالي يسـري عليه ما يسـري على العقوبات من أحكام وهو بذلك يسـقط في الغرامات الجزائية بالعفو العام إذا كانت الغرامة المسـتبدل بها مشـمولة بهذا العفو، بينما الحبس الإكراهي المقصـود وفق أحكام قانون أصول المحاكمات لا يعتبر عقوبة وإن كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية، بل يعد وسـيلة من وسـائل ضـمان تنفيذ الالتزام، وبذلك فإن العفو العام الذي يسـقط العقوبات فقط لا يشـمل الحبس الإكراهي المفروض على المحكوم عليه لضـمان تنفيذ الإلزامات المدنية المحكوم بها خاصـة وأن المادة ١٤٨ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية نصت على (إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا مفعول لها على الإلزامات المدنية التي تبقى خاضـعة لأحكام القانون المدني)[5]، وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في قرار لها مفاده (الغرامات المختلطة لا يشملها قانون العفو العام إلا بنص صـريح، الحبس التنفيذي ليس عقوبة، يمكن اللجوء إلى الحبس

---

[1] قرار محكمة النقض رقم ٧٦٥٠ لعام ١٩٦٧ –الاجتهادات الجزائية الخاصة –أديب استانبولي–القاعدة ٦٨١ مكرر
[2] قرار محكمة النقض رقم ٢١٠٧ أساس ١٦٤٤ لعام ١٩٨٢ –مجلة القانون – رقم مرجعية حمورابي ٤٩٤٢٨
[3] راجع في ذلك د. عبد الوهاب حومد –المفصل في شرح قانون العقوبات –ص٨٢٥
[4] قرار محكمة النقض رقم ٢٥١ أساس ٩٨٨ لعام ١٩٧١ –مجلة المحامون لعام ١٩٧١ – العدد ١-٢ –القاعدة ٣٤٧
[5] راجع القاضي محمد ياسين القزاز –فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية –الجزء الثاني –القسم الجزائي –الفائدة ٢٤

- **والحقيقة أن المشرع السوري خلط بين مفهوم الحبس التنفيذي والحبس الإكراهي**، فأطلق صـــراحة تســـمية الحبس التنفيذي على الحبس المقرر للمدين بموجب قانون أصـــول المحاكمات – ربما تمت تسميته بالحبس التنفيذي وفق التشريع السوري –

وقد يبرر البعض تسمية المشـرع السـوري لهذا النوع من الحبس بالحبس التنفيذي –خلافاً لغايته والغرض منه–تبعاً للجهة التي تقرر فرضـه وهي دائرة التنفيذ المدني أي أن التسـمية مستمدة من الجهة التي تقرر هذا الحبس وليس وفقاً لغاية الحبس

لكن حتى هذا المبرر يتلاشـــى عندما نقرأ نص المادة ٤٤٥ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية التي عاد المشـــرع فيها فأطلق تســـمية (الحبس الإكراهي) على الحبس المقرر في قانون أصـــول المحاكمات والذي ســـمي صـــراحةً (الحبس التنفيذي) فنصـــت على أن (١– يمكن التوسـل بالحبس الإكراهي وفقاً لقانون الإجراء لإنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال ٢–عند الحكم على عدة أشـخاص بالتضـامن فيما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الإكراهي على كل منهم بقدر نصـيبه منه٣–يوقف المحبوسـون إكراهيا في امكنه خاصة)

ومرة أخرى يعود المشرع السوري لتسمية هذا الحبس بالحبس التنفيذي في نص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التي نصـــت على أن (يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم وفي حالة الحكم بالتضـامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصـيبه، لا يلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، يوقف المحبوسون حبساً تنفيذياً في أمكنة خاصة)

- **ويبـدو أن عـدوى الخلط بين مفهومي الحبس التنفيـذي والحبس الإكراهي انتقلـت من المشرع السوري إلى اجتهادات محكمة النقض** التي خلطت بدورها بين المفهومين فاعتبرت في أحد قراراتها أن الحبس وسيلة للإكراه على دفع النفقة التي لا تسـقط به[١] وأيضـاً اعتبرت في قرار آخر أن القانون أباح للزوجة أن تسلك كل الوسائل في سبيل الحصول على حقها بالنفقة ومن بينها الحبس الإكراهي[٢]، بينما اعتبرت في قرار آخر بأن الغرامات المقضـــي بها في مخالفات القطع ذات صفة مزدوجة ويجوز اللجوء إلى الحبس التنفيذي لتحصـيلها

[١] قرار محكمة النقض رقم ١١ أساس ١٦ لعام ١٩٥٦ –أصول المحاكمات المدنية –أديب استانبولي–القاعدة ٢١٣٦
[٢] قرار محكمة النقض رقم ٥٥٩ أساس ٥٦١ لعام ١٩٨٤ –اجتهادات قانون الأحوال الشخصية –أديب استانبولي –القاعدة ١٠٣٢

ب- بعض الغرامات التي تحمل الطابع المدني مثل الغرامات الجمركية وفق أحكام المواد ٢٤٥-٢٤٧ من قانون الجمارك[١]

وبالتالي فإن الحبس التنفيذي هو عقوبة الحبس المستبدلة من الغرامة الجزائية أو الجمركية المحكوم بها عند عدم أدائها

٢. **الحبس الإكراهي:** هو مجرد وسيلة من وسائل الإكراه لحمل المدين على تنفيذ التزامه الثابت بموجب سند تنفيذي دون أن يتعدى أثره إلى إسقاط الدين المحبوس من أجله، بل يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من أموال للمدين استيفاء لحقه بالرغم من تنفيذ هذا الحبس وقد أخذ به المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات في المادة ٤٣٩ وما بعدها لتأمين استيفاء بعض الحقوق[٢]

مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين مائة ليرة ومائتي ليرة، على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة، وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو في أثنائه و كل مبلغ تم تحصيله)

المادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ (١-تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ ابرام الحكم دون تنبيه سابق ٢-تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين ومائة ليرة، ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة أيام ولا الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة ٣- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم، كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو في أثنائه)

المادة ٦٤ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ (١-تتراوح الغرامة الجنائية بين عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سوري، وهي تخضع لأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ المتعلقتين بالغرامة الجنحية٢-تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها عقوبة الأشغال الشاقة إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها، و تستبدل منها عقوبة الاعتقال إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي العقوبات الجنائية الأخرى)

[١] لمادة ٢٤٥ من قانون الجمارك (عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح الجمارك من أموال المغرمين المنقولة و غير المنقولة، يمكن اللجوء إلى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل مائتي ليرة سورية لم تحصل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الأحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة، تخفض الغرامة الجمركية الواجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية)

المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك (إن الحبس المنصوص عليه في المادة ٢٤٥ لا يؤثر في حق الجمارك في الرسوم والضرائب الواجبة وفي المبالغ المتبقية من الغرامات الجمركية وبالمصادرات المقررة)

[٢] المادة ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات (يقرر رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها:
أ-المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي.
ب-المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام.
ج-في قضايا الأحوال الشخصية الآتية:
١-النفقة بأنواعها.
٢-المهر المعجل والمؤجل المسمى بصك الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
٣-استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.
٤-تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه.
د-لرئيس التنفيذ أن يقرر منع سفر المحكوم عليه إلى حين استيفاء المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية والجزائية وغيرها من المحاكم بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية)

الفائدة العاشرة
ما الفرق بين الحبس التنفيذي والحبس الإكراهي؟؟

- **الفرق بين الحبس التنفيذي والحبس الإكراهي من حيث الطبيعة والغاية:**

١. **الحبس التنفيذي:** هو وسيلة يتخذها المشرع لإكراه المدين والضغط عليه وحمله على وفاء الدين المتعلق بذمته للدائن، وهو بحسب اسمه وغايته يقوم مقام أداء الدين بمعنى أن تنفيذه يطفئ الدين فلا يعود من حق الدائن المطالبة بدينه مجدداً بعد تنفيذ مدة الحبس، **وقد أخذ به المشرع السوري في موضعين:**

أ- الغرامات الجزائية سواء كانت عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية حيث تستبدل هذه الغرامات بالحبس في حال عدم الأداء وفق أحكام المواد ٥٣-٥٤-٦٢-٦٤ من قانون العقوبات[٢]

---

[١] د. عبد الوهاب حومد –أصول المحاكمات الجزائية –ص١٠١١، وهذا ما أكدته المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه في الحال ولو استؤنف الحكم)

[٢] المادة ٥٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ (١-تتراوح الغرامة في الجنح ٢-ويمكن أداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى، على شرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدئ من يوم انبرام الحكم، و اذا لم يدفع احد الأقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها)
المادة ٥٤ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ (١-تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية ٢-تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فبقرار خاص،